



Our Ref:

الرقم: ٦ / ٤٥٥

Date:

التاريخ: ٢٠٢٦ / ٣ / ٨

السيد رئيس الغرفة المحترم

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته

نرفق لكم طياً قرار وزارة الاقتصاد والصناعة رقم ٤٦ تاريخ ٢٠٢٦/٣/٤ المتضمن التعليمات التنفيذية لتأسيس شركات غايتها تقديم خدمة المكتب المرن.

يرجى الاطلاع.

شاكرين كريم تعاونكم

والله ولي التوفيق

رئيس اتحاد غرف التجارة السورية

علاء عمر العلي



غرفة تجارة ريف دمشق الكتب الورادة
الرقم: ٤٧١
التاريخ ٢٠٢٦ / ٣ / ٨

لابة



Tel : +963 11 9859
Phone : +963 11 331 15 04
Fax : +963 11 333 11 27

Loc. دمشق - ابو رمانة شارع موسى ابن نصير
Email: syr-trade@mail.sy
Web: fedcommsyr.sy



وزارة الاقتصاد والصناعة السورية
الرقم: 2/552
تاريخ الورد: 2026/3/05

القرار رقم / ٤٦ /

وزير الاقتصاد والصناعة

بناءً على قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم /29/ لعام /2011/

وعلى القرار الرئاسي رقم /9/ تاريخ 2025/3/29

وعلى القرار رقم /285/ تاريخ 2025/4/22

وعلى مقتضيات المصلحة العامة

يقرر ما يلي:

التعليمات التنفيذية

لتأسيس شركات غايتها تقديم خدمة المكتب المرن

المادة /1/- يقصد بالكلمات والعبارات الواردة في معرض تطبيق هذا القرار المعنى المبين بجانب كل منها:

الوزارة: وزارة الاقتصاد والصناعة.

الوزير: وزير الاقتصاد والصناعة.

المستفيد: الأفراد والشركات المستفيدة من خدمات المكتب المرن.

المديرية: مديرية الشركات.

المكتب المرن: هو مساحة عمل متاحة للإيجار للشركات والمؤسسات الفردية وفق شروط مرنة بما يتيح لها اختيار مساحة العمل وفق متطلباتها، ويعتبر مقراً وموطناً مختاراً لهذه الشركات والمؤسسات الفردية بما يمكنها من مباشرة نشاطها. شركة المكتب المرن: هي شركة محدودة المسؤولية غايتها تقديم خدمات المكتب المرن وتحدد شروط عملها وتأسيسها وفق أحكام هذا القرار.

المادة /2/- تؤسس شركة المكتب المرن وفق أحكام قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم /29/ لعام /2011/ والشروط الآتية:

أ. يجب أن يتبع اسم الشركة عبارة /لخدمات المكتب المرن/.

ب. غاية الشركة: تقديم خدمة المكتب المرن فقط.

ت. أن يكون العقار داخل المخطط التنظيمي المصدق، وصفته تجارية، وأن يكون ملكاً للشركة أو أن يُقدم من أحد الشركاء على سبيل العارية (عقد إعاره)، أو أن يُقدم من قبل إحدى جهات القطاع العام بموجب عقد استثمار أو عقد إيجار أصولي إلى إحدى جهات القطاع الخاص الشريكة بالشركة، أو بموجب عقد إيجار أو استثمار من القطاع الخاص على أن يكون هذا العقد مصدق أصولاً في جميع الحالات السابقة وأن تكون غاية العقد تأسيس شركة مكتب مرن وعلى ألا تقل مدة العقود المذكورة عن ثلاث سنوات، وأن يتم تقديم خدمة المكتب المرن حصراً طيلة مدة العقد ومدة الشركة، ويجب تقديم هذه الوثائق مرفقة مع طلب تأسيس الشركة.

ث. أن لا تعود حيازة العقار إلى مقدمه (مالكه- مؤجره) طيلة مدة الشركة، وإلا عدت الشركة منحلة حكماً ويتم تصفيتها وفق

أحكام قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم /29/ لعام /2011/.

ج. ألا تقل مساحة العقار الاجمالية عن /250/ متر مربع على الأقل، وهي موزعة إلى غرفة إدارة وقاعة اجتماعات وغرفة سكرتاريا وعدد من الغرف، على أن تحتوي كل غرفة على ثلاث مكاتب على الأقل.

ح. يعطى كل مكتب حيز مساحي لا يقل عن مترين مربعين وألا تقل المسافة بين المكاتب الداخلية عن خمسين سنتيمتر.

خ. يخصص كل مكتب لعدد من المستفيدين على ألا يزيد عددهم عن ستة في اليوم الواحد ويتم توزيع ساعات العمل باتفاق الطرفين شريطة عدم التعارض في ساعات العمل للمستفيدين.



د. تخضع شركة المكتب المرن للضرائب والرسوم المنصوص عليها بالقوانين والأنظمة النافذة.

ذ. يكون رأسمال الشركة نقدي أو عيني أو كلاهما معاً على أن يكون رأسمال العيني هو ملكية العقار موضوع الشركة فقط، وفي حال كان رأسمال الشركة نقدي فيجب أن يسدد دفعة واحدة خلال ثلاثين يوماً من اليوم التالي لتاريخ صدور قرار التصديق على النظام الأساسي للشركة.

ر. ألا يقل رأسمال الشركة عن /3.000.000/ ل.س جديدة فقط ثلاثة ملايين ليرة سورية بالعملة الجديدة يودع كامل رأسمال الشركة على أن يبقى نصف رأسمال الشركة غير قابل للسحب أو التحريك طيلة مدة الشركة.

ز. يجوز لشركة المكتب المرن فتح فروع لها على أن تكون في نفس المحافظة وتطبق الأحكام الواردة في الفقرة /ج/ على فرع الشركة، ويتعين على الشركة عندئذ زيادة رأسمالها بمبلغ /1.500.000/ ل.س مليون وخمسمائة ألف ليرة سورية تودع في الحساب المصرفي على أن يبقى نصف هذا المبلغ غير قابل للسحب أو التحريك طيلة مدة فرع الشركة ويطبق على مفرع الشركة ذات الشروط والأحكام المطبقة على مقر الشركة الرئيس.

س. يجوز للشركة قبل انتهاء مدة العقد الأساسي لمقرها الرئيسي (الإيجار أو الإعارة أو الاستثمار) أن تبرم عقود إيجار - إعارة- استثمار على عقار آخر بحيث تنقل مركزها بنهاية مدة العقد الأساسي إلى العقار الجديد أو عقار الفرع على أن تتوفر فيهما الشروط المطلوبة وفق أحكام هذا القرار وفي هذه الحالة تستمر الشركة إلى حين انتهاء مدة العقد سواء بالنسبة للعقار الجديد أو عقار الفرع .

ش. يجب على شركات المكتب المرن اعتماد موقع إلكتروني خاص بها يسجل فيه (عدد الغرف- عدد المكاتب- كافة العقود التي تبرمها مع مستفيدي الخدمة- اسم المستفيد- تاريخ العقد - بداية العقد - نهاية العقد - وأية تفاصيل أخرى يتضمنها العقد) وتخصيص اسم مستخدم وكلمة مرور خاص بالوزارة / الإدارة العامة للتجارة الداخلية وحماية المستهلك / لمتابعة هذه العقود، وذلك لضمان سلامة تسجيلها.

ص. يعتمد طلب التأسيس والنظام الأساسي لشركة المكتب المرن وفق النموذجين المرفقين بهذا القرار.

المادة /3/- تستوفي الرسوم والبدلات الآتية:

- رسم التصديق على الأنظمة الأساسية للشركات التي غايتها تقديم خدمة المكتب المرن بمبلغ /50.000/ ل.س فقط لا غير خمسون ألف ليرة جديدة سورية.
- رسم بدل أتعاب دراسة الأنظمة الأساسية للشركات التي غايتها تقديم خدمة المكتب المرن بمبلغ /50.000/ ل.س فقط لا غير خمسون ألف ليرة جديدة سورية.
- رسم بدل أتعاب دراسة التعديلات الطارئة للشركات التي غايتها تقديم خدمة المكتب المرن بمبلغ /20.000/ ل.س فقط لا غير عشرون ألف ليرة جديدة سورية.
- يصادق أمين السجل التجاري المختص على كافة العقود التي تبرمها الشركات التي غايتها تقديم خدمة المكتب المرن ويحدد رسم بدل أتعاب التصديق بمبلغ /5000/ ل.س فقط لا غير خمسة آلاف ليرة جديدة سورية.
- رسم الحصول على نسخة مصدقة عن النظام الأساسي بمبلغ /5000/ ل.س فقط لا غير خمسة آلاف ليرة جديدة سورية.
- رسم منح صورة طبق الأصل عن التعديلات الطارئة بمبلغ /1000/ ل.س فقط لا غير ألف ليرة جديدة سورية.
- رسم منح نسخة مصدقة عن شهادة السجل التجاري بمبلغ /3000/ ل.س فقط لا غير ثلاثة آلاف ليرة جديدة سورية.

المادة /4/- تبدأ الشركات التي غايتها تقديم خدمة المكتب المرن بمزاولة نشاطها بعد الحصول على الترخيص اللازمة بما فيها الكشف الحسي من قبل مديرية الشركات أو من تفوضه بذلك للتأكد من مطابقة التعليمات وشروط التأسيس المحددة في المادة /2/ من هذا القرار، ويتم منح السجل التجاري للشركة بعد إجراء الكشف الحسي.

المادة /5/- تتولى مديرية الشركات بالوزارة "أو من تفوضه بالمحافظات" بمراقبة الشركات التي غايتها تقديم خدمة المكتب المرن وإجراء الكشوف الحسية إن لزم الأمر، للتأكد من حسن تطبيق الأحكام النافذة لها وفق هذا القرار وأحكام قانون الشركات



الصادر بالمرسوم التشريعي رقم /29/ لعام /2011/ والأنظمة الأساسية لها، كما يتوجب على هذه الشركات تقديم قائمة بالعقود كافة المبرمة لديها إلى المديرية كل ستة أشهر.

المادة /6/- تلتزم شركة المكتب المرن بتقديم الخدمات اللازمة ومنها على سبيل المثال: انترنت آمن وسريع - هاتف أرضي - فاكس - ايميل - خزن قابلة للقفل - آلات تصوير - خدمات السكرتاريا وخدمات البوفيه اللازمة للمكتب... الخ ، وتحدد هذه الخدمات في العقد المبرم بين الطرفين.

المادة /7/- على الشركات والمؤسسات الفردية التي تتخذ من شركات المكتب المرن مقراً لها الالتزام بالآتي:

أ- التقيد بالقرارات والتعاميم الناظمة بما يتعلق باتخاذ مستودعات لها في الأحوال التي تتطلب ذلك بما يتناسب مع غاياتها التجارية.

ب- مدة عقد المكتب المرن سنة ميلادية واحدة على الأقل تجدد باتفاق الطرفين لمدة سنة ميلادية على الأكثر.

ت- يعالج عقد المكتب المرن وفق القوانين والأنظمة النافذة .

المادة /8/- يعتبر عقد المكتب المرن والمصدق أصولاً من قبل الوزارة أو مديرياتها المفوضة بذلك وثيقة من الوثائق المقبولة لإثبات مقرات الشركات والمؤسسات الفردية أسوة بعقود الإيجار والاستثمار وغيرها... الخ.

المادة /9/- لا تطبق أحكام تعليمات المتجر على المستفيدين من خدمات الشركات التي غايتها تقديم خدمة المكتب المرن.

المادة /10/- يصدق النظام الأساسي لشركة المكتب المرن بقرار من الوزير أو من يفوضه بذلك.

المادة /11/- يتوجب على شركات المكتب المرن المحدثة قبل تاريخ صدور القرار رقم /1170/ تاريخ 2025/3/26 تعديل أنظمتها الأساسية وفق أحكام هذا القرار خلال مدة سنتين من تاريخ صدوره .

المادة /12/- تعد كافة التعليمات والقرارات السابقة لصدور هذا القرار ملغاة حكماً.

المادة /13/- ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية و يبلغ من يلزم لتنفيذه.

دمشق 15 / 9 / 1447 هـ الموافق لـ 4 / 3 / 2026 م

وزير الاقتصاد والصناعة

الدكتور نضال الشعار



صورة إلى:

- وزارة المالية يرجى الاطلاع .
- وزارة الاعلام /الهيئة العامة للطبوعات: يرجى الاطلاع و نشر هذا القرار في الجريدة الرسمية
- وزارة الإدارة المحلية والبيئة: يرجى الاطلاع.
- م. الاتصال والدعم التنفيذي : يرجى الاطلاع .
- مكتب معاون الوزير لشؤون التجارة الداخلية: يرجى الاطلاع .
- هيئة الاستثمار السورية: يرجى الاطلاع والتعميم على نوافذ أمناء السجل التجاري لديكم
- اتحاد غرف التجارة السورية: يرجى الاطلاع والتعميم على غرف التجارة من قبلكم.
- مديريات التجارة الداخلية وحماية المستهلك في المحافظات : للاطلاع وإجراء مايلزم.
- أمانات السجل التجاري في المدن الصناعية (عدرا - حسياء - الشيخ نجار - دير الزور) ع/ط مديريةية التجارة الداخلية وحماية المستهلك في المحافظة المعنية للاطلاع وإجراء مايلزم.
- المكتب الصحفي: للاطلاع وإجراء مايلزم.
- مديريةية المعلوماتية للاطلاع والنشر على موقع الوزارة.
- مديريةية الشؤون القانونية.
- م الشركات: د. السجل التجاري وغرف التجارة - د.الشركات - د. المتابعة الأصل .
- الديوان .